المجالس المحلية وفق قانوني الولاية و البلدية في الجزائر

عرف التنظيم الاداري تطورا ملحوظا تزامن مع التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي عرفتها الدول، حيث عرف مراحل مختلفة بدأت بتركيز السلطات الادارية في يد السلطة المركزية بالعاصمة وفقا لأسلوب المركزية الادارية القائم على فكرة حصر الوظائف الادارية في الدولة على مستوى القائمين بالإدارة المركزية في العاصمة ، وبالنظر الى استحالة الالمام بجميع المهام الملقاة على عاتق السلطة المركزية، تم اعتماد اسلوب اللامركزية الذي أدى الى تبني التنظيم الاداري المحلي أو ما يعرف بالإدارة المحلية والذي جاء نتيجة تطور وظيفة الدولة. وذلك بهدف تخفيف العبئ عن الاجهزة المركزية واشراك المواطنين في توفير خدماتهم بأنفسهم في إطار التنظيم الاداري المحلي والذي يشتمل على هيئات إدارية تهدف الى توفير الاحتياجات العامة لأفراد المجتمع المحلي، فهي قريبة من المواطنين ويتم تسييرها من طرف أشخاص منتخبين يشكلون المجالس المحلية المنتخبة .

أولا/ النظام الانتخابي في المجالس المحلية

ثانيا/ سير المجالس المحلية المنتخبة

ثالثا/ الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة

أولا/ النظام الانتخابي في المجالس المحلية

ان ممارسة الحق الانتخابي والترشح للمهام النيابية يتطلب شروطا خاصة ، المشرع الجزائري وقصد تنظيم العملية الانتخابية الخاصة بالمجالس المحلية المنتخبة وضع شروطا خاصة بالناخب وأخرى خاصة بالترشح .

1-الترشح للمجالس المحلية

يعتبر مبدأ الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على تكريسها في مختلف العمليات الانتخابية وهو من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية المشرع من خلال قانون الانتخاب حدد شروط الترشح وتشكيلة المجلسين وكذا طريقة انتخاب رؤساء المجالس المحلية.

1-1 شروط الترشح وحالات المنع، واجراءات الترشح للمجالس المحلية المنتخبة

حددت المادة 184 من الامر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات شروط الترشح للمجالس المحلية، ولم يفرق المشرع بين المواطنين المترشحين في الاحزاب السياسية والمواطنين المترشحين في القوائم الحرة، هذا ويشترط في المترشحين ما يلي:

- أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي يترشح فيها ولا يوجد في إحدى حالات التنافي .
- أن يكون بالغا 23 سنة على الاقل يوم الاقتراع.
- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية.
- أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو الاعفاء منها.
- أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- ان يثبت وضعيته اتجاه الادارة الضريبية.
- أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

- حالات المنع من الترشح

جاء في نص المادة 188 والمادة 190 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها .
- الوالي.
- الامين العام للولاية.
- الوالي المنتدب.

- رئيس الدائرة.
- المفتش العام للولاية.
- عضو مجلس الولاية .
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية.
- القضاة .
- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو أسلاك الأمن.
- أمين خزينة البلدية .
- المراقب المالي للبلدية.
- الامين العام للبلدية.

الملاحظ ان المشرع بتحديده لهذه الحالات يهدف الى تفادي أي تفسير او استخدام متعمد لحرمان بعض الاشخاص من الترشح وكذلك للحفاظ على مصداقية عملية الترشح والعملية الانتخابية اجمالا.

- **اجراءات الترشح:**

نص القانون المتعلق بالانتخابات على وجوب تضمن قائمة المترشحين للمجالس المحلية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها:

- ثلاثة مترشحين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا
- اثنين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

كما يجب أن تتضمن القائمة مايلي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.
- تسمية الحزب أو الاحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية .

اما القوائم المقدمة للانتخابات يجب أن تراعي ما يلي:

- مبدأ المناصفة بين النساء والرجال والذي يطبق في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن 20.000 نسمة.
- بالنسبة لتزكية القائمة نص القانون على انه يجب أن تزكى القائمة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب إحدى الصيغ التالية:
- اما من طرف الاحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الاخيرة على أكثر من أربعة في المائة 4 % من الاصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- اما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.
- في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه تحت رعاية حزب سياسي مشترك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

بعد الانتهاء من وضع القائمة، يتم إيداعها لدى البلدية قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، ويتعين على الوالي وفي أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح إصدار قرار القبول أو الرفض ويكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وصريحا، ويعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.

هذا ويمكن الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، ويتعين على المحكمة الفصل في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية

للاستئناف في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، ويتعين عليها الفصل في أجل أربعة (4) أيام من تاريخ إيداع الطعن بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويتم تبليغه تلقائيا للأطراف المعنية والوالي قصد تنفيذه.

ولا يمكن لأي شخص أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، وكل من يخالف هذا الحكم يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي والتي تنص " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون"، كما أنه ترفض قوائم الترشيحات المعنية بقوة القانون.

ونصت المادة 182 أيضا على أنه:" لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية".

1-2 تشكيل المجالس المحلية

طبقا للمادة187 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يتشكل المجلس الشعبي البلدي من:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000نسمة .
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000و20.000نسمة.
- 19 عضوا في تلك التي تتراوح ساكنتها بين20.001و50.000نسمة. "

وبالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50،000و 100،000نسمة،فإن عدد مقاعد المجلس البلدي قد حدد ب23 عضوا و33 عضوا بخصوص البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100،001و200،000نسمة في حين تنص ذات المادة أن عدد أعضاء المجلس في البلديات التي تساوي عدد سكانها 200،001نسمة أو يفوق ،فقد حدد ب43عضوا .

وطبقا للمادة 189 من نفس القانون فإن توزيع المقاعد في المجالس الشعبية الولائية يتمثل في

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250،000نسمة و39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250،000و650،000نسمة و43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650،001 و 950،000 نسمة .
- كما يبلغ عدد أعضاء المجلس في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950،001و1،150،000نسمة 47 عضوا و51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1،150،001و1،250،000نسمة و55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1،250،001 أو يفوق.

1-3 انتخاب رؤساء المجالس المحلية

1-3-1 انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

- طبقا لنص المادة 2 من الأمر 21-13 التي تعدل المادة 64 من القانون 11-10، يستدعي الولاة أعضاء المجالس الشعبية البلدية المنتخبين، حسب القوائم التي تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من أجل عقد اجتماعهم الأول من أجل تنصيب المجالس، وهذا في خلال 8 أيام عن إعلان النتائج النهائية للانتخابات البلدية بدلا من مهلة 15 يوما المنصوص عليها في السابق.
- بعد تنصيب المجلس الشعبي البلدي ب 5 أيام على الأكثر بدلا من مهلة 15 يوما المحددة سابقا، يجتمع أعضاؤه مرة أخرى تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، من أجل انتخاب رئيس المجلس، حيث يتم تشكيل مكتب مؤقت للإشراف على انتخاب الرئيس، ويتشكل هذا المكتب من المنتخب الأكبر سنا إلى جانب المنتخبان الأصغر سنا، على أن يكونوا غير مترشحين لرئاسة المجلس، ويستقبل هذا المكتب المؤقت الترشيحات لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإعداد قائمة بالمترشحين، وهذا حسب الحالة.
- في حالة فوز تشكيل سياسية بأغلبية المقاعد في البلدية (الأغلبية المطلقة)، يقدم المترشح للانتخاب كرئيس للمجلس الشعبي البلدي من القائمة الفائزة بالأغلبية، وفي حالة عدم حصول

أي قائمة على الأغلبية المطلقة، يمكن للقائمتين المتصدرتين الحائزتين على نسبة 35 بالمئة على الأقل من المقاعد، أن تتقدم بمرشح لرئاسة المجلس.

- أما في حالة انتفاء ذلك، وعدم حصول أي قائمة على نسبة 35 بالمئة من المقاعد، فيمكن لجميع القوائم المنتخبة تقديم مرشح عنها.
- يجرى بعد ذلك انتخاب سري لاختيار رئيس المجلس، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة يجرى دور ثان بين المتحصلين على المركزين الأول والثاني، ليعلن فائزا المترشح الحائز على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات بين مترشحي الدور الثاني، يعلن فائزا برئاسة المجلس الشعبي البلدي المترشح الأكبر سنا بينهما.
- يرسل محضر تنصيب المترشح الفائز رئيسا للمجلس الشعبي البلدي إلى الوالي، كما يعلن ذلك للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية.
- ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي، في جلسه علنية يرأسها الوالي أو ممثله، وهذا في خلال الأيام ال 15 التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.
- يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهدته عرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب.
- يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (2) أو عدة نواب الرئيس عددهم:

نائبان بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 7 الى 9 مقاعد.

3 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 11 مقعدا.

4 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 15 مقعدا.

5 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 23 مقعدا.

6 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 33 مقعدا.

1-3-2 انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي

- ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه، للعهدة الانتخابية.
- يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.
- في حاله عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين خمسة و ثلاثين بالمائة (35٪) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.
- في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة و ثلاثين بالمائة (35٪) على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.
- يكون الانتخاب سريا. ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات. وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.
- في حاله تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.
- ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال الجلسة العلنية". وخلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه، يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم:
- اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا.
- ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا.
- ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.

- ويتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهدته وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية، ويعين رئيس المجلس الشعبي الولائي أحد نواب الرئيس لاستخلافه في مهامه وهذا في حالة مانع مؤقت. وإذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس الشعبي الولائي بتعيين أحد نواب الرئيس ،وإن تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس.
- طبقا المواد 64، 65، 66 فإنه يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس إذا تغيب عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول، كما يعلن استقالته أمام المجلس المجتمع ويبلغ الوالي بذلك وتكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس، كما يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفى أو المستقيل أو المعفى أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية، في أجل (30) يوما.